Journal Of the Iraqia University (69-1) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التقريب والتغليب للحكم الفقهي في آيات الاحكام دراسة فقهية تطبيقية

أ.م.د. مجاهد محمود إسماعيل

جامعة الانبار / كلية العلوم الاسلامية/ قسم الفقه واصوله

Approximation and preponderance of the Fiqh ruling in the verses of the rulings Applied jurisprudence study

A.M.Dr. Mujahid Mahmoud Ismail
judgmentsmujahid.mah@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .

التقريب هو جمع حكمين لمسألة ما لمعرفة الصالح منهما ثم تغليب احد الحكمين على الاخر لاعتبار شرعي مرده المصلحة غالبا ، والتقريب والتغليب نجده في كثير من العلوم ففي البلاغة والنحو واصول الفقه وفي القواعد الفقهية ، ونجد له تطبيقات كثيره في فروع الفقه وخاصة في الأمور المستجدة ، ثغلبت الذكر على الاحكام الفقهية المتعلقة ببعض آيات الاحاكم وسبقت ذلك بعرض مساقات الترجيح عند الأصوليين لبالغ العلاقة مع الاحاكم اذ لابد من معرفة قواعد التقريب والتغليب في مباحث الاحكام فالظن والترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد هي مقومات التغليب عند الأصوليين ، واعقبت ذلك بذكر القواعد الفقهية المتضمنة للتغليب , ثم ختمت البحث بتطبيقات من آيات الاحكام للتقريب والتغليب.

الكلمات المفتاحية : تقريب، تغليب، فقه، حكم

Research summary

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the messenger of mercy to the worlds, and upon Allah, his companions, and their followers with charity until the day of judgment.

Approximation is the collection of two judgments for a matter to find out what is good from them and then the preponderance of one of the judgments over the other to be considered legitimate due to the interest often, and approximation and preponderance we find in many Sciences, in rhetoric, grammar, principles of jurisprudence and in the rules of jurisprudence, and we find many applications in the branches of jurisprudence, especially in weighting and balancing between interests and corruptions are the elements of superiority for fundamentalists, and I followed this by mentioning the Fiqh rules that include superiority , Then she concluded the research with applications of verses of rulings for approximation and overcoming.

Keywords : approximation, preponderance, jurisprudence,

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث هدىً ورحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان لهم يوم الدين .فما زال الإسلام مصلح لكل زمان ومكان ، مسايرا لكل حادثة و واقعة بما حباه الله من روح تبعث الحياة في كل شيء ، فتجده بما يُحدثه من حكم لكل واقعة كأن الوحي مازال ينزل معالجا لكل مسألة تطرأ . ولا تجد هذا البتة في أي تشريع غير الإسلام ، وهذا ميزة الدين الخاتم . ومما نتفق عليه ان الشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد وتغليبها ودرء المفاسد وتقليلها وعلى هذا شرعت الاحكام , ومما ضبط تلك المصالح مقاصد شرعية مدركة بالنص او بالاستدلال ومجمل تلك المقاصد انها ترافق الحكم اما حفاظا على الدين او النفس او العقل او العرض او المال ، فلا تجد حكما بالفعل اتيانا او تركا الا وفيه مقصد في حفظ احد تلك الكليات التي قام عليها سوق الانبياء وانزلت الكتب .ولأجل ادراك المصلحة في الحكم فقد يتعارض حكمان في مسألة ما فلترجيح احد الحكمين على الاخر يجب النظر في ايهما يحقق المصلحة للمكلف ، ونجد هذا جليا في الخطاب القرآني ،وابرز ما نراه في آيات الاحكام لأنها تخاطب المكلف صراحة في فيما قد يعتريه من حوادث ، فنجد النص القرآني يعرض المسألة وما يعترضها من حكمان قد تميل اليها النفس الى احدهما ، ثم يغلب احد الحكمين للمصلحة ، فمثلا في اية الدَيّن يعرض الخطاب

القرآني ان للمتداينين كتابة الدَيّن الذي بينهما او ترك كتابته ، ثم يغلّب الكتابة على تركاها للمصلحة ،والتي هي دفع ما قد يقع من خصومة فيما لو لم يكتبوه ، وهذا نجده في كل الآيات التي تعالج مسألة فيها حكمين ، فصارت هذه الآيات مستخلصا لقواعد باتت تعالج مثل هذه الاحكام .

ولما يستلزمه الزمان من واقعات جديدة قد نجد للمسألة الواحدة حكمان متعارضان يلزم تغليب احدهما على الاخر، ولترجيح احدهما قعدت قواعد يعمل بها في الترجيح ونجد هذا ضمن مباحث علم أصول الفقه ، فالظن والترجيح والموازنة بين المصلحة والمفسدة ادوات وقواعد أصولية يتعامل بها في ترجيح احد الحكمين فالظن الغالب هو الذي تميل معه كفة الترجيح والوزن هو اعتبار المصلحة ، فالحكم الذي فيه مصلحة يغلب على الذي فيه مفسدة ، ويقابل هذا قواعد ثابتة لمعرفة المصلحة الراجحة ، ليس اذا قابلت مفسدة بل حتى اذا قابلت مصلحة فالمصلحة العامة تغلب مصلحة الفرد وهذا يتمثل في علم القواعد الفقهية .وكل هذه القواعد والضوابط أسس لها القران الكريم في مجمل آياته ، وفي آيات معينة خص ذكر التقريب والتغليب على ما سأذكره في المبحث الأخير .وفي البحث الذي بين يديك عرفت التقرب والتغليب والخطاب لغة واصطلاحا ثم بينت مفهومها في القران ، وافردت ذكر التقريب والتغليب بلاغيا وعند الأصوليين وفي مباحث القواعد الفقهية ، واردفت البحث بدراسة تطبيقية لآيات الاحكام التي قرب الله تعالى فيها بين حكمين ثم غلب احدهما ، وختمت البحث بأهم نتائجه .

المبحث الأول تعريف مفردات البحث ومفهوم التقريب والتغليب

المطلب الأول : تعريف مفردات البحث

أولا : التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمفردات البحث:

١- تعريف التقريب : لغةً :" مشتق من قرب، وَقرب الشَّيْء قربا: ضد الْبعد. وَيُقَال: قربت من فلَان قربا وَتَقَرَّبت تقرابا وتقربا". (الازدي، جمهرة اللغة : ٣٢٤/١)

اصطلاحا : "لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي" (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣/ ٨٩), ففي الاصطلاح هو تقريب الحكم من مسألة ما تعليلا واستدلا نصا او تغليبا لمصلحة .

٢- تعريف التغليب : لغة : "إيثَار أحد اللَّفْظَيْنِ على الآخر فِي الْأَحْكَام الْعَرَبيَّة إِذا كَانَ بَين مدلوليهما علقَة أَو اخْتِلَاط كَمَا فِي الْأَبَوَيْنِ الْأَب وَالأُم والمشرقين الْمشرق وَالْمغْرب والعمرين أبي بكر وَعمر".(مجموعة مؤلفين،المعجم الوسيط:٢ / ٦٥٨, الترمذي ، قوت المغتذي :١١٤/١)

اصطلاحا: "هو الموازنة بيت امرين او اكثر , وتقديم ما ترجح منهما , ولا يتم ذلك الا بعد العلم بفاضل الاعمال ومفضولها وراجحها من مرجوحها وانجح الوسائل على تحقيق المقاصد فتقدن على غيرها من الوسائل " (عمر بن صالح التغليب عند الأصوليين تنظيرا وتنزيلا ص: ٢٥٨ مجلة جامعة الشارقة مج٢/العدد٢) .

٣- تعريف الحكم لغة: "الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ "(الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١٤٥/١).

الحكم اصطلاحا: ونعني به (الحكم الشرعي)، فعند الفقهاء هو:" أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه" (الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول،٢٣/١). وعند جمهور الأصوليين هو: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا"(الصرصري، شرح مختصر الروضة:٢٥٤/١).

٤- تعريف الفقه لغة:" الْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَكُلُّ عِلْمٍ لِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ"(الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٤٧٩/٢).

الفقه اصطلاحا : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(الزركشي، البحر المحيط:١٥/١).

٥- تعريف الآية لغة: جمها آيات، وهي:" العلَامَةٌ سُمِّيَتِ الآيَة مِنَ الْقُرْآنِ آيَةً لأَنها عَلَامَةٌ لِانْقِطَاعِ كَلَامٍ مِنْ كَلَامٍ. وَيُقَالُ: سُمِّيَتِ الآيَة آيَةً لأَنها جَمَاعَةٌ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ" (ابن منظور، لسان العرب٦٢/١٤).

الآية اصطلاحا:" طائفةٌ من القرآن مركَّبة من جُمَل، ولو تقديرًا، ذات مَطْلع ومَقْطع، مندرِجة في سورةٍ من القرآن"(الشايب، تعريف الآية القرآنية وفوائد معرفة الآيات).

المطلب الثاني: مفهوم التقريب والتغليب في القرآن الكريم :

قال السيوطي :" التغليب وهو إعطاء الشيء حكم غيره: وقيل ترجيح أحد المعلومين " (السيوطي، الاتقان في علوم القران:١٣٤/٣) على الآخر وإطلاق لفظه عليهما إجراء للمختلفين مجرى المتفقين، نحو: (وكانت من القانتين) (التحريم الآية:١٢) (إلا امرأته كانت من الغابرين) (الأعراف الآية :٨٣)، والأصل "من القانتات" و "الغابرات" فعدت الأنثى من المذكر بحكم التغليب، (بل أنتم قوم تجهلون)(النمل الآية :٥٥) أتى بتاء

الخطاب تغليبا لجانب "أنتم" على جانب "قوم" والقياس أن يؤتى بياء الغيبة لأنه صفة "لقوم" وحسن العدول عنه وقوع الموصوف خبرا عن ضمير المخاطبين " (السيوطي ، الاتقان :١٣٤/٣-١٣٥ , السيوطي، معترك الأقران في اعجاز القران:١٩٧/١) .قال الزركشي في البرهان: "جميع باب التغليب من المجاز لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القانتين (وكانت من القانتين) (التحريم الآية: ١٢) موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف والأصل من القانتات، فعدت الأنثى من المذكر بحكم التغلب فإطلاقه على الذكور والإناث على غير ما وضع له وقس على هذا". (السيوطي، البرهان في علوم القران:٣١٢/٣، الأبياري ، الموسوعة القرآنية:٢٠٨/٢) .

ثانيا: أنواع التغليب البلاغي في القرآن (الزركشي، البرهان في علوم القران : ٣/ ٣٠٦ , الأبياري والموسوعة القرآنية ٤٧/٣) :

١- "تغليب المذكر، كقوله تعالى: (وجمع الشمس والقمر) (القيامة الآية:٩) ، غلب المذكر، لأن الواو جامعة، لأن لفظ الفعل مقتض، ولو أردت العطف امتنع".

٢- "تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب، ومنه قوله تعالى:(بل أنتم قوم تجهلون) (النمل الآية:٥٥) ، غلب جانب (أنتم) على جانب (قوم) ، والقياسان يجيء بالياء، لأنه وصف القوم وقوم اسم غيبة، ولكن حسن آخر الخطاب، وصفا لقوم لوقوعه خبرا عن ضمير المخاطبين".

٣-" تغليب العاقل على غيره، كقوله تعالى:(قالتا أتينا طائعين) (فصلت الآية:١١) ، فجمعها جمع السلامة لأنه: أراد ائتيا بمن فيكما من الخلائق طائعين، فخرجت الحال على لفظ الجمع، وغلب من يعقل من الذكور".

٤-" تغليب المتصف بالشيء على ما لم يتصف به، كقوله تعالى:(وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) (البقرة الآية:٢٣) ، غلب غير المرتابين على المرتابين".

٥- "تغليب الأكثر على الأقل، كقوله تعالى:(لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا) (الأعراف الآية ٨٨) ، أدخل شعيب عليه السلام فى قوله: لتعودن بحكم التغليب، إذ لم يكن فى قريتهم أصلا حتى يعود إليها".

٧-" تغليب الجنس الكثير الأفراد على فرد من غير هذا الجنس، مغمور فيما بينهم، بأن يطلق اسم الجنس على الجميع، كقوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) (الحجر الآيتين:٣٠ -٣١) فلقد عد إبليس منهم مع أنه كان من الجن، تغليبا لكونه جنيا واحدا فيما بينهم، ولأن جعل الاستثناء على الاتصال هو الأصل."وقوله تعالى(سنفرغ لكم ايه الثقلان)(الرحمن الآية:٢١)وأحسب أن الثقل هو الإنسان لأنه محمول على الأرض،فهو كالثقل على الدابة، وأن إطلاق هذا المثنى على الإنس والجن من باب التغليب(الطاهر،التحرير والتنزير:٢٥٧/٢٧)

٨-" تغليب الموجود على ما لم يوجد، كقوله تعالى: (بما أنزل إليك) (البقرة الآية:٤) ، فإن المراد المنزل كله، وإنما عبر عنه بلفظ المضي، وإن كان بعضه مترقبا، تغليبا للموجود على ما لم يوجد".

٩- "تغليب الإسلام، كقوله تعالى: (ولكل درجات) (الانعام الآية:١٣٢) ، لأن الدرجات للعلو والدركات للسفل، فاستعمل الدرجات في القسمين تغليبا".

١٠-" تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه، كقوله تعالى: (ذلك بما قدمت أيديكم)(آل عمران الآية :١٨٢), ذكر الأيدي، لأن أكثر الأعمال تزاول بها، فحصل الجمع بالواقع بالأيدي".

١١-" تغليب الأشهر، كقوله تعالى: (يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين) (الزخرف الآية:٨٣) ، أراد: المشرق والمغرب، فغلب المشرق، لأنه أشهر الجهتين".

المبحث الثاني التغليب عند الاصوليين وتطبيقات من القواعد الفقهية.

المطلب الأول: التغليب في علم أصول الفقه.

في النص القرآني الذي يتناول التقريب في حكمين لمسألة ما ثم يرجح احدهما نرى ذلك ونلمسه نصا في آيات الاحكام خاصه وليس في معرض البلاغة القرآنية فقط كما ذكرناه في المطلب السابق، فنحن الان في معرض الكلام عن التغليب الحكمي الفقهي والخاص بآيات الاحكام فهذا هو مجال البحث عند علماء أصول الفقه والذي اردت بيانه في هذا المبحث .ومباحث التقريب والتغليب عند الأصوليين تختلف عند اهل البلاغة وتتفق مع اهل النحو في ادواتها وتختلف في تطبيقاتها فمثلا عند اهل البلاغة المغلب عندهم تذكيرا وتانيثا او متكلما ومخاطبا او موجودا و معدوما اما في أصول الفقه فالمغلّب هو" الظن وغلبته والاحتياط بين المصالح والمفاسد والترجيح والاستقراء وتحكيم العادة وعوارض الاهلية والدلالات والتعليل". (عمر صالح، التغليب عند الاصوليين تنظيرا وتنزيلا ص:٢٦٦). وأدوات التغليب تتشابه في بعضها فيما عند الأصوليين

والنحويين بل ان احد أسباب الترجيح عن الاصوليين هو المعنى اللغوي. والتغليب في علم أصول الفقه مباحثه تتناول مفردات مختلفة لها صله مع التغليب في كونها جميعا مساقها الترجيح ومعرفه طرقه واسبابه، وفيما يلي بسط لم اتوسع فيه في ذكر مباحث الأصوليين التي تناولت ترجيح احد طرفي الحكم في مسألة ما :

١- الظن: فأول التغليب الظن حتى ينهي الى تقديم احد الحكمين المتعارضين في مسالة ما ، فقبل التغليب لابد ان يقع الظن ، ثم يقوى احد جانبيه بقرائن يعتمدها المجتهد او المفتي في الك الواقعة .

قال الامام الغزالي: " الظن عبارة عن ميل النفس إلى شيء لسبب ما، اما الوهم فهو الميل من غير سبب "(الغزالي، المستصفى:٣١١/٢ و٤٣٢) فرق بين الظن والوهم في ان الظن ترجح لسبب اما الوهم فليس لسبب فقد يكون باعثه الهوى والتشهي .وبين الظن وغلبته حد " فإن مجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن، فإن زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي "(ابن عابدين رد المحتار:٤٠٦/٢).فالظن يتحد مع التغليب فقد يكون الظن احد أدوات التغليب لرجحان مصلحة لاحد الحكمين فيتقدم على الاخر حتى يكون اقرب لليقين, " ويندرج الظن تحت التغليب لان الظن ضرب من أفعال القلوب يحدث عند بعض الامارات , وهو كذلك عبارة عن الاخذ بأقوى الاحتمالين , ومثال ذلك خبلا الثقة ، يحتمل ان يكون صادقا ويحتمل ان يكون كذبا ، غير ان الغالب من حاله الصدق ، فيغلب انه صادق "(عمر صالح/التغليب عند الاصوليين تنظيرا وتنزيلا ص:٢٦٧).وفيما يُفِيّده الظن في الحكم فيقول الامام الشاطبي: "والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام "(الشاطبي، الاعتصام:٦٤٣/٢). والظن قسمان قسم معتبر وقسم غير معتبر :والظن المعتبر: " كل ظم مستفاد من دليل شرعي كالظن المستفاد من الظواهر، والاقيسة، والاقارير والشهادات وكذلك الظن من الأدلة والمحسوسات كأدلة طهارة الاواني والثياب وادلة الأوقات والقبلة وكذلك الظن المستفاد من تقديرات الكيل والوزن والخرص "(العز بن عبدالسلام، شجرة المعارف والاحوال وصالح الاقوال والاعمال ص ٩٠) ، والظن ثلاث مراتب" أحدها: ظن في أدنى الرتب، والثاني: ظن في أعلاها، والثالث ظنون متوسطات"(العز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام:٢٧/٢).اما الظنون غير المعتبرة فهو الذي لا يستند الى سب وكما سماه الامام الغزالي بالوهم ، مثل ذلك ان يظن انسان باخر بانه ارتكب معصية توجب قصاصا او حدا كالردة او الزنا او السرقة او القذف , فلا يمكن الحاق الحكم بمثل هذه الظنون وهذا ما نهى الله عنه في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)(الحجرات الآية:١٢).

٢-الترجيح: فبعد غلبة احد الحكمين على الاخر بان قوى الميل اليه لاحد المرجحات حتى غلب على الظن انه هو المناسب في الحكم يلجا الى ترجيحه فهو: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، ليعمل بها"(السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:٦٩/١). " الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن "(الجويني البرهان في اصول الفقه:١٧٥/٢) والظن لا يقع بين امرين لهام نفس القوة في الدلالة على الحكم ان كان من جهة الدليل او من جه انطباق الحكم ، يقول الخطيب البغدادي " في تعارض العلتين وترجيح إحداهما على الأخرى اعلم أن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم , لأن العلم لا يتزايد , وإن كان بعضه أقوى من بعض وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم أو علة موجبة له , وبين دليل أو علة يوجب كل واحد منهما الظن لما ذكرناه , ولأن المقتضي للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم , ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدما عليه , فلا معنى للترجيح , فمتى تعارضت علتان , واحتيج فيهما إلى الترجيح , رجحت إحداهما على الأخرى بوجه من الترجيح: فمن ذلك: أن تكون إحداهما منتزعة من أصل مقطوع به , والأخرى من أصل غير مقطوع به , فالمنتزعة من المقطوع به أولى لأن أصلها أقوى ومنها" (الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه :٥٢٤/١). وفي ترجيح احد الخبرين على الاخر لتغليب احد الحكمين مسالك يجب مراعاتها " اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلوا أما أن يمكن الجمع بينهما أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فإنه يفعل أيضا فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ومثال الخبرين المتعارضين الذى يمكن استعمالهما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعد الدباغ فيستعمل السنتان على الوجه الممكن ولأنه يطرح أحدهما بالآخر. وأما ترتيب أحد الخبرين على الآخر فهو مثل الخاص والعام إذا تعارضا يرتب العام على الخاص "(المروزي، قواطع الأدلة في الأصول:٤٠٤/١).فلتغليب حكم ما يجب معرفة قواعد الترجيح عند تعرض الاحكام، فلابد من امارة تغلب أحد الاحكام وترجحها على الاخر.

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد: وهذا أولى ما يجب تقديمه عند الترجيح لان الشريعة ما جاءت الا لتحصيل المصالح وتقليل المفاسد؛ فغالب ما يترجح من المتعارضات تجد ان المصلحة مرتبطة به.والموازنة تتحقق بـ" تقديم ماحقه التقديم وتأخير ماحقه التأخير ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا إخسار"(القرضاوي فقه الاولويات ص:٩).

و" دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح "(السبكي، الابهاج في شرح المنهاج :٥٦/٣) , لذا كان" اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح "(الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول:٣٨٧/١).ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضر والحسن والقبح والأدب أن لا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفاسد وأن لا يعبر عن لذات المعاصي وأفراحها بشيء من ألفاظ المصالح وإن كانت الجنة قد حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام:

أحدها ضروري، والثاني حاجي، والثالث تكميلي :فالضروري الأخروي في الطاعات هو فعل الواجبات وترك المحرمات والحاجي هو السنن المؤكدات والشعائر الظاهرات والتكميلي ما عدا الشعائر من المندوبات والضروريات الدنيوية كالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والتكميلي منها كأكل الطيبات وشرب اللذيذات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعات والقاعات الواسعات والحاجي منها ما توسط بين الضرورات والتكميلات ، ثم تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات"(العز بن عبدالسلام ،الفوائد في اختصار المقاصد:٣٩,٣٨/١).

ويبقى الظن هو الحاكم في الترجيح بين المصالح والمفاسد و" الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون)(المؤمنون الآية : ٦٠) ، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها "(العز بن عبدالسلام قواعد الاحكام في مصالح الانام : ٤,٣/٢). فمما يعتمد في تغليب الاحكام هو درء المفاسد وجلب المصالح وهما غاية التشريع ومآل النظر في الاحكام التي جاءت لحفظ حقوق الناس ودفع الضرر عنهم، ونجد ان شطر القواعد الفقهية بنيت على أساس درء المفاسد وجلب المصالح.

المطلب الثاني: تطبيقات التقرب والتغليب في القواعد الفقهية.

الباحث يجد ان التقريب والتغليب اكثر ما يُبحثان ويمثل لهما تطبيقيا في القواعد الفقهية اكثر من غيرها، بل ان التغليب لا تكاد تخلو من قاعدة ام نصا او إشارة ، فأول القواعد الفقهية (انما الاعمال بالنيات) نجد إشارة الى ان العمل المعتبر والمقبول تُغَلبُهُ النية ، وفيما يلي اذكر اهم القواعد التي نصت على التغليب :

١-" قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب :أما مع اعتبار النادر أو مع إلغائه أيضا وذلك كما في الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط أن الفرق بينهما لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضعفة الفقهاء بل لا يحصل إلا لمتسع في الفقيهات والموارد الشرعية وذلك أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة وأمثلته لا تحصى كثرة منها تقديم طهارة المياه وعقود المسلمين لأنه الغالب ومنها أنه يقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة "(المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية :٢٧٩/٤).

٢- " قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادرة: فلو بني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاما، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات.فقد جوز المتأخرون للدائن في هذا الزمن استيفاء دينه من غير جنس حقه، لغلبة العقوق.وقالوا: ليس للزوج أن يجبر زوجته على السفر من وطنها إذا كان نكحها فيه وإن أوفاها معجل مهرها؛ لغلبة الإضرار في الأزواج. وقالوا: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، لفساد حال القضاة"(الزرقا، شرح القواعد الفقهية : ٢٣٥/١).

٣- " ينزَّل غالب الظن منزلة اليقين: يرد معنى هذه القاعدة في مواضع عديدة من كتب الفقه، وذكرها عدد من العلماء بعدة صيغ منها قول ابن فرحون المالكي: "ينزّل منزلة التحقيق الظنُّ الغالب"، وقول السرخسي: "أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة"، وأوردها المقري بقوله: "المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه"، وابن عبد الهادي في قوله: "غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن"٣، وذكرها المقري أيضا بصيغة: "الغالب مساوٍ للمحقَّق" (العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ٦٣٦/٢).

٤- " تعارض الأصل والغالب: إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب، تفيد أحكام تعارض الأصل والظاهر في أفعال العباد فهل يقدم الأصل ويعمل به ويهمل الغالب، أو العكس؟ تختلف الأنظار باختلاف المسائل لأنه يجب النظر في الترجيح، فما رجح دليله عمل به,

ومن امثلتها :إذا ادعى المشتري الجهل بالعيب – إذا لم يكن في موضع ظاهر لا يخفى غالباً – عند مالك قُبل دعوى المشتري بيمينه. ومنها: إذا ادعى دَيْناً على شخص فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة"(الغزي موسوعة القواعد الفقهية: ٢٧٧/١).

هذا ما تيسر ايراده من القواعد الفقهية التي تضمنت معنى التقريب والتغليب عند التعارض، والتي يفهم منها في الجملة ان وقع التعارض غلب احد الحكمين ظنا لا قطعا وهذا الترجيح يعتد على إمارات تظهر للمجتهد او المفتي الذي يقلب تلك الواقعة بحثا عن حكم راجح فيها .

المبحث الثالث: تطبيقات من آيات الاحكام

افردت هذا المبحث للكلام عن آيات الاحكام التي نصت على التقريب والتغليب ولان موضوع الاحكام هو أوضح ما يبينهما، ولان موضوع بحثه آيات الاحكام وأنه يجمع بين ما تفرق بين علوم أصول الفقه والقواعد الفقه وفروع الفقه .

المسالة الأولى: تحريم الخمر

قوله تعالى في التدرج في تحريم الخمر﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ .(البقرة الاية: ٢١٩) بداية الحكم في هذه الآية منسوخ قال سعيد بن جبير " لما نزلت: { قُلْ فِيهِمآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ} كره الخمر قوم للإثم، وشربها قوم للمنافع وهو الفرح الذي فيها حتى نزلت {لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى} [النساء الاية: ٤٣] ، فتركوها عند الصلاة حتى نزلت " إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان فاجتنبوه "(المائدة الآية :٩٠) فحرمت " (الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن : ٣٧٧/٨ , المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره:٧١٧/١) .والشاهد من آية البقرة قوله تعالى ﴿قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ﴾ في هذ الآية التدرج الثاني ضمن آيات تحريم الخمر, وهذه من حكمته تعالى اذ لم يحرم الخمر جملة واحد لعلمه ان العرب متعلقة بهذا الشراب . والتقريب في هذه الآية : جاء خطابه تعالى في هذه الآية في بيان ان للخمر وجهان وجه سماه اثم ووصفه ب (أكبر) يقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وإثمهما أكبر من نفعهما) : " ما يذهب من الدين، والإثم فيه، أكبر مما يصيبون من فرحتها ولذتها" (ابن أبي حاتم تفسير القرآن العظيم:٣٩٢/٢)، وقال الضحاك وغيره: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم (البغوي ،معالم التنزيل في تفسير القرآن :٢٨١/١ , زاد المسير في علم التفسير :عبدالرحمن بن علي الجوزي ١٨٤/١) ، لذا لما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير(السمرقندي، بحر العلوم :١٤٤/١) .والوجه الثاني للخمر قوله تعالى (ومنافع للناس) أي ما كانوا ينتفعون به من شربها وبيعها.(المري تفسير القرآن العزيز :٢١٩/١) .

التغليب في الآية :بعد ان ذكر الله تعالى الوجهين للخمر الاثم والمنفعة غلب جانب الاثم بقوله: (وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما) فغلب الاثم على المنفعة مستغلا معرفة العرب ما في الخمر من اوصاف تقربها للقبح اكثر من الحُسن ,وفي هذا " إشارة لطيفة تحتاج في كشفها إلى مقدمة، وهي أن النفع ضربان، ديني ودنيوي، والدنيوي ضربان، نفع ضروري، ونفع غير ضروري، فالضروري كالأكل والجماع اللذين لو تصورناهما مرتفعين لارتفع بارتفاع الجماع نوع الحيوان، وبارتفاع اجل أشخاص الحيوان، ونفع غير ضروري، كالتنقل بعد الأكل وترك التحلل بعده، والخمر نفعها دنيوي غير ضروري، فإن نفعها تقوية الأبدان المسنة، وهضم طعام والمعاونة على الباءة والزيادة في الرطوبة والحرارة الغريزيتين، وليس ذلك بضروري ولا متحقق النفع فيه، وفيهما إثم متحقق أو مظنون، والعقل يقتضي أن يتحاشى من التزام الإثم المظنون للنفع المتحقق الذي ليس بضروري، فكيف من النفع المظنون؟ ، ومن هذا الوجه صار الخمر فيما بين الأمم المتقدمة مترددة بين ذم، وإباحة، وحظر، وتركها عامة في العقول الراجحة لما أراد الله تبارك وتعالى تحريم الخمر على الناس لما رأى في ذلك من المصلحة، وعلم من غريزتهم التي غرزها عليها إن كثيراً منهم إذا ردع عما ألفه واستحسنه لا يكاد يرتدع ابتداء بتقبيح السكر في نفوسهم، ولكونه منافياً لذكر الله وعبادته، فقال: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فلما رسخ ذلك في نفوسهم أنزل قوله: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} ، وكأن في هذا إشارة لا يعرفها إلا ذوو العقول الراجحة، فلما قوي ذلك في نفوسهم فال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} إلى قوله تعالى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} " (الأصفهاني ، تفسير الراغب:٤٥٠/١).ومعتمد التغليب في هذه الآية هو من باب تغليب المصالح على المفاسد في الخمر وغلب جانب المفاسد وبها يستدل على الموازنة بين المصالح والمفاسد " فإذا رجحت المصالح على المفاسد قدمت المصالح , وإن رجحت المفاسد الغيت المصالح ولذلك حرمت الخمر والميسر "(العز بن عبدالسلام ، شجرة المعارف والاحوال وصالح الاقوال والاعمال : ص ١٧٦) .

المسألة الثانية: الصدقة بين الإخفاء والاظهار

قوله تعالى في الصدقات ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(البقرة الآية :٢٧١).الخطاب في هذه الآية عن صدقات التطوع(الطبري ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٤/٥) , ومعنى (إِنْ تُبْدوا) تُظْهِرُوا، يُقَال بَدَا الشيءُ يبدو إِذَا ظَهَرَ، وأَبدَيتُه أنا إِبْدَاءً، إِذَا أَظهرته، وبدا لي بُدَا " إذا تَغيَّر رأي عمَّا كان عليه(الزجاج معاني القرآن وإعرابه : ٣٥٣/١).

والتقريب في هذه الآية :الخطاب في هذه الآية هو الندب الى صدقة التطوع او هي كل صدقة غير الزكاة , وقرب الله تعالى بين صورتين لإعطاء هذه الصدقة ؛ الأولى : هي (إِنْ تُبْدُوا) في اعطاءها أي تدفع علانية دون اخفاءها ووصف الله هذه الصورة ب (فَنِعِمَّا هِيَ) و فَنِعِمَّا أصله نعم ما وهي لغة هذيل، ونعم فعل ماض مخصوص للمدح، وفيه ضمير مرفوع، والتقدير: نعم الشيء شيئا إبداؤها(الزحيلي ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج :٦٦/١) ، أي ان الله تعالى مدح من اعطى الصدقات علانية .وفي مقابل هذا ذكر الله تعالى صورة ثانية : هي ان تعطى الصدقات وتدفع سراً لا علانية ووصف هذه الصورة ب (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) والمعنى واضح هنا في ان دفعها أي الصدقات سرا خير لكم أيها المتصدقون ؛ لأن الإسرار بالتطوع يخلو عن الرياء والمن، وإعطاء الصدقة سرا يراد به رضا الله سبحانه وتعالى وحده. ونقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله: صدقة السر في التطوع أفضل من صدقة العلانية بسبعين ضعفا(المالكي أحكام القرآن : ٣١٤/١) , وفي حديث السبعة الذين يظلهما الله يوم القيامة "رجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفَاهَا، حتى لا تعلمَ شمالُه، ما تُنفق يمينُه "(البخاري برقم (١٤٢٣) ١١١/٢, مسلم برقم (١٠٢١) ٧٠٨/٢) , روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر" (أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – وإسناده حسن مجمع الزوائد ٣ / ١١٥).

التغليب في الآية :فبعد ان قرب الله تعالى بين الصورتين في إعطاء الصدقات ومخيرا للمتصدق في ايهما شاء , غلب الصورة الثانية وهي ان تعطى سراً , وفي الحاق الوصف في كل صورة التفاتة قرآنية بلاغية جميلة وهي انه تعالى الحق الوصف فيمن يعطي الصدقات علانية الحقة بالصدقة نفسها فقال (فَنِعِمَّا هِيَ) فاقصر الوصف عليها , اما في الصورة الثانية فالحق الوصف بالمتصدق نفسه فقال (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) أي ان الخير لحقكم فيما اعطيتموه وهذا هو مقتضى العبودية في امتثال امر الله ، والعاقل يقدم الخير لنفسه دائما .

وجمهور الفقهاء من الحنفية(الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٩/١) والمالكية (القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ٢٦٣/١) والشافعية(الماوردي،الحاوي الكبير: ٤٧٤/٨) والحنابلة(المقدسي، المغني : ١٠١/٣) والظاهرية(ابن حزم المحلى بالآثار : ٢٨٠/٤) على ان صدقة السر خير من صدقة العلن استدلالا بالآية والاحاديث التي مرت .

المسألة الثالثة : الدين بين الكتابة والترك

قوله تعالى في اية الدين ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا مَا دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(البقرة الآية : ٢٨٢) أطول اية في القران تفصل امراً من أمور الناس وتضع له حدا في للتعامل به وترسم له ملامح تضبط به تلاك المعاملة على اثبت ما يكون بين الناس حتى لا يكون سببا للنزاع عليه , هذه التعامل هو (الدين) وهو لزوم حق في الذمة (القرافي، الفروق : ١٣٤/٢) ، وهنا لزوم مال في ذمة الدائن للمدين . والمال كما يقال شقيق الروح فبذله على الأوجه التي يبذل بها من بيع وشراء وكراء ودين كل هذه يحتاج الى ما يضبط هذه التعامل حتى لا يتنازع الناس به وتكون الدعوى عليه بينهم على اتم ضبط .

والخطاب في هذه الآية عالج امرا بالغ الأهمية فبعد ان كانت تتعاطى العرب الربا بشكليه الفضل والنسيئة وحرما تحريما قطعيا بلا شك بل حرم كل دواعي الربا وشبهه التي تفظي اليه ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة الآية :٢٧٥), وبعد هذا الحكم بتحريم الربا , شُرّع الدَيّن وأُحلّ القرض بين الناس فلا ينفك الناس بحاجة للمال لإنفاقه على الطعام والشراب والدواء والسكن .

التقريب في الآية :الخطاب في هذه الآية في وجهها الأول هو: توثيق الدين وكتابته (فاكتبوه) وهذا يحمل على الوجوب – على ما سنفصله من اقوال الفقهاء انفا – لا نه خطاب فعل امر . وبعد ذلك يقول تعالى (وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا) وهذا الوجه الثاني وهو محمول على الندب في كتابة الدين لقوله (ولا تسئموا ان تكتبوه) (ذلكم اقسط عند الله)(وادنى الا ترتابوا) فهممن هذا ان الامر صرف من الوجوب الى الندب لهذه القران .

والتغليب في الآية :بعد ان قرب الله تعالى في الآية بين كتابة الدين وتوثيقه او ترك الكتابة رجح وغلب الكتابة لأنها (اقسط عند الله) (واقوم للشهادة) (وادنى الا ترتابوا) فغلب جانب الكتابة في الديون للمصلحة الحاصلة للطرفين الدائن والمدين فالكتابة اقسط لها عند الله واقوم للشهادة أي اثبت لها (ابن المنذر تفسير القران : ٨١/١) , وادنى أي اقرب ان لا يرتاب احدهما في مقدار المال او وقت اداءه .(الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢٩٠/٢) .

مسألة خلاف الفقهاء في وجوب كتابة الدين الى رأيين :

الراي الأول : قالوا انه ندب وليس بواجب وهو قول الجمهور من الحنفية(الجصاص أحكام القرآن :٤٨٢/١) والمالكية(القرطبي، المقدمات الممهدات : ٢٧٨/٢) والشافعية(الشافعي احكام القران : ١٣٧/١) والحنابلة(المقدسي ،المغني:٢٦٣/٤) في ان كتابة الدين, ودليلهم ان الامر في الآية صرف عن الوجوب بقرينة (اقسط عند الله) (واقوم للشهادة) (وادنى الا ترتابوا) فهذه القرائن صرفت الامر من الوجوب الى الندب , وما زال الناس من عهده عليه الصلاة والسلام يتعاملون بالدين ولم ينقل عنهم القول بوجوب كتابته .

الراي الثاني : كتابة الدين واجب وهو راي الزيدية(الشوكاني، نيل الاوطار : ٢٢٥/٥) والظاهرية (ابن حزم، المحلى بالآثار: ٣٥١/٦) ، ودليلهم عموم اللفظ الظاهر من قوله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ) فحملوا اللفظ على انه امر لم تقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب .والراجح ما ذهب اليه أصحاب الراي الأول من الجمهور في ان كتابة الدين ندب وليس بواجب لما ساقوه م استدلال على رأييهم .

المسألة الرابعة: أموال اليتامى بين ردها إليهم وحفظها

قوله تعالى :﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾(النساء الآية : ٦).في هذه الآية علاج لمسألة مهمة وهي حفظ اموال اليتامى القاصرين من الضياع على ايدي الايتام انفسهم في الاسراف في انفاقها او تلافها او التقصير في حفضها فتسرق او تضيع .ويُتمَثّل هذا الحفظ في مسؤولية وليّ الايتام في الحفاظ عليها من فسه أولا فلا يأكل منها ان كان غنيا فالعفة له من أموالهم احسن ، وان كان فقيرا فليكن اكله من تلك الأموال بالمعروف أي على حسب ما هو قائم عليه في مال الايتام الذين هم تحت واليته فكانه عامل عندهم قائم على حفظ أموالهم فيأكل منها على قدر عمله ولا يتجاوز ذلك ، ويراعى في اكله مقدار الأموال المحفوظة ونوعها فان كان المال عينا ذهبا او فضة او مال فلا يتطلب حفظ هذه الأموال الجهد الكبير ولا الوقت الطويل ، وهذا بخلاف لو كان المال بستانا او عقارا او انعاما فمثل هذه الأموال يحتاج الى كثير تعب ورعاية وطول وقت لحفظها .وفي الآية قدم دفع الأموال الى أصحابها من الايتام واخر مسؤولية الولي في الحفظ والواقع ان حفظ الأموال مقدم على دفعها لأصحابها ، وهذه من باب تغليب الغالب وهو ان مرد تلك الأموال الى اصحابا من الايتام بعد بلوغه حاصل لا محالة ونتيجة محققه فقدمها أولا .

التقريب في الآية :الوجه الأول المذكور في الآية ان وليّ اليتيم مسؤول عن حفظ مال اليتيم من هلاكه او نفاده بالإنفاق ، والوجه الثاني ان الوليَّ ملزم في دفع المال الى مالكه اليتيم ، لكن ان (آنَسْتُمْ) "والإيناس الرؤية والعلم والإحساس بالشيء "(السجستاني ،غريب القران:٥٤/١) فأن غلب على ظن الوليّ ان اليتم متلف لماله لم يدفعه اليه لمسؤوليته في حفظ ذلك المال ، والتقريب بين الوجهين هو حفظ ذلك المال اما بالإمساك من قبل الولي او دفعه لمالكه اليتيم .

والتغليب في الآية :هو في أداء المال ودفعه الى مالكه اليتيم لكن متى يكون هذا ؛ يكون في غلبة الظن في أنّ اليتيم بلغ وَرَشَدَ(الفرَّان، تفسير الامام الشافعي:٥٢٥/٢) – وفي سن البلوغ خلاف سأبينه لاحقا – ويكون هذا بعد ان تحقق بلوغهم وعلامة بلوغهم مقدرتهم على النكاح (بَلَغُوا النِّكَاحَ) وعلامة الذكر مقدرته على الاخصاب وعلامة الانثى مقدرتها على الحمل ، فإن علم بلوغهما اختبروهم في رشدهم (وَابْتَلُوا) أي اختبروهم (الزجاج، معاني القرآن وإعرابه : ١٤/٢, النحاس ، معاني القران :١٩/٢) وهذا الاختبار يكون بـ :بمعرفة ان اليتامى ادُرَكوا "صلاحاً في دينهم وحفظا لأموالهم"(ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم : ٨٦٦/٣) ، وعن عبيدة بن عمرو، قال :" اذا اقام الصلاة "(المصدر نفسه) أي ان

اداءه للصلاة علامة رشد ،" وقيل : القيام في العبادات على شرط السنة . وقيل : سخاء النفس ، وقيل : صحبة الأكابر والميل إليهم . وقيل : صحبة أهل الصلاح "(السلمي، حقائق التفسير: ١٤٠/١).

مسالة خلاف الفقهاء في تحديد سن البلوغ :وفي المسألة بعض التفصيل ، فعند الفقهاء أمران يعرف بهما البلوغ وهما:

الأول السن: في حال لم تظهر على الصبي – وحتى الجارية – علامات البلوغ:

فعند أبي حنيفة رحمه الله : ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية ، وعلل لقوله رحمه الله :" لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن".(الكاساني ، بدائع الصنائع ١٧٢/٧).وعند الإمام مالك رحمه الله والظاهرية : لا حد للبلوغ من السن وعند الإمام مالك حد البلوغ الاحتلام أو الإنبات للصبي والحيض للنساء أو يأتي على الصبي أو الجارية من الزمان ما يعلم انه لا يبلغه إلا محتلما أوانها قد بلغت على الغالب ، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام :(رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم .....)(الحاكم ،المستدرك على الصحيحين برقم (٩٤٩) ٣٨٩/١ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه "وقال الذهبي: في التلخيص على شرطهما ، المستدرك مع تعليقات الذهبي ٣٨٩/١ ، ووجه الدلالة عندهم إن إثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر ، ينظر: ابن عبد البر ،الكافي ، ١١٨/١ , الظاهري ،المحلى:٩١/١) .وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله ،وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعبد الله بن وهب، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية ،وهو قول عمر بن عبد العزيز، والاوزاعي، وجماعة من أهل المدينة ، إن سن البلوغ للصبي والجارية خمس عشرة سنة . (الشافعي،الأم:٦٩/١ ، المقدسي ،المغني:٢٩٨/٤ ، الكاساني، بدائع الصنائع:١٧٢/٧ ،المرغيناني، الهداية شرح البداية:٢٨٤/٣ ، ابن عبد البر،الكافي:١١٩/١) .

ودليلهم :

١– خبر ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه . ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث . فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة " (متفق عليه ، البخاري برقم (٢٥٢١):٩٤٨/٢، مسلم برقم (١٨٦٨) :١٤٩٠/٣) .

٢– واستدلوا بما روى قتادة عن أنس مرفوعا : "الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود" (البيهقي، السنن الكبرى برقم (١١٠٨٩) ٥٦/٦ وقال : إسناده ضعيف). وقال الحنابلة : " ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال " (المقدسي ،المغني:٢٩٨/٤).

الثاني: علامات البلوغ : أختلف الفقهاء في تحديد علامات البلوغ للصبي والجارية على ما يأتي :عند بعض الحنفية : أن علامات البلوغ للصبي والجارية هي: المني والاحتلام ، وتنفرد الجارية بعلامات هي : الحيض والحبل .(ينظر السغدي ، الفتاوى:١١٣/١) . وعند المالكية : للصبي والجارية سبع علامات خمس يشتركان بها هي: إنزال المني مطلقا في نوم أو يقظة، وإنبات الشعر الخشن لا الزغب للعانة ، ونتن الإبط ، وفرق أرنبة الأنف ، وغلظ الصوت , واثنتان تنفرد بها الجارية وهي : الحيض والحبل.(ينظر الدردير ، الشرح الكبير:٢٩٣/٣) .وعند الشافعية والحنابلة : علامات البلوغ للصبي والجارية هي : الاحتلام أو أن يخرج المني وقت إمكانه ، ونبات شعر العانة الذي يحتاج إلى إزالته حلق ، ويزيد عند الإناث الحيض والحبل .(ينظر:الشيرازي، المهذب :٣٣٠/١، البهوتي، كشاف القناع :٤٣٢/٢) .

مما سبق من أقوال الفقهاء نرى أنهم : متفقون على أن خروج المني – بالإنزال أو الاحتلام – علامتا بلوغ للصبي والجارية وتختص الجارية بالحيض والحبل .واختلفوا في اعتبار إنبات الشعر الخشن كعلامة على البلوغ الذي يحتاج إلى إزالته حلق : فالمالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف على أن إنبات الشعر الخشن للعانة علامة مشتركة بين الصبي والجارية كذلك (ينظر: الدردير، الشرح الكبير: ٢٩٣/٣، الشيرازي ،المهذب:٣٣٠/١ ، الشربيني، مغني المحتاج:١٦٧/٢، المقدسي ، المغني:٢٩٧/٤). وخالفهم الإمام أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام مالك رحمهما الله : أن لا اعتبار لإنبات الشعر كعلامة للبلوغ ، وقال أبو حنيفة: "لا اعتبار به لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن "،وقال المالكية أن الإنبات ليس بعلامة مطلقا أي لا في حق الله ولا في حق العباد (ينظر:الزيلعي، تبين الحقائق:٢٠٣/٥،الاصبحي ، المدونة الكبرى :٢٩٣/١٦ ، الدسوقي ، وحاشية الدسوقي:٢٩٣/٣ ، المقدسي ، المغني ٢٩٧/٤).

واحتج القائلون أن إنبات الشعر الخشن علامة للبلوغ بالاتي :

١- عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ" (السجستاني ، السنن برقم (٢٦٧٠) :٥٤/٣، الترمذي ، السنن برقم(١٥٨٣):١٤٥/٤، وفيه (الشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا) وقال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب). دلالة الحديث:(واستبقوا شرخهم) أي الغلمان الذين لم ينبت لهم شعر خشن في وجوههم وهو دليل على البلوغ

٢- عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعدا حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم الله به فوق سبع سماواته " (النسائي، السنن الكبرى برقم (٨٢٢٣):٦٢/٥، واصله في البخاري برقم (٣٨٩٥) ١٥١١/٤، ومسلم برقم (١٧٦٨) ١٣٨٨/٣).

دلالة الحديث:(أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي) أي ان الذي يحلق شعر وجهه وكل شعر غير مرغوب فيه كشعر العانة فالشعر الذي يلزم لازالته بالموس هو علامة على البلوغ.

٣- عن عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قال " كنت من سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لم يُنْبِتْ لم يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لم يُنْبِتْ" (السجستاني ،السنن برقم (٤٤٠٤) :١٤١/٤ ، الترمذي ، السنن برقم (١٥٨٤) :١٤٥/٤ وقال:هذا حديث حسن صحيح).

والراجح مما مر من أقوال الفقهاء رحمهم الله :إن العمر الذي يعرف به البلوغ هو خمس عشرة سنة ،للأحاديث التي ساقوها استدلالا لرأيهم ، وان هذا العمر هو الذي جرت عليه التجربة في معرفة البلوغ والله اعلم .وإن إنبات الشعر الخشن الذي يحتاج لرفعه الحلق هو علامة للبلوغ للصبي والجارية للحديث والأثرين التي ساقوها والصحيح منها يقوي الضعيف والله اعلم .

وخاتمة لاهم نتائج البحث .

التقريب هو الجمع بين حكمين مختلفين لمسألة ما لغرض ترجيح اعدهما على الاخر بعد النضر فيهما ، والتغليب هو تقديم احد الحكمين اللذان تعلقا بتلك المسألة .وفي القران الكريم هنالك أوجه بلاغة عدة للتقريب والتقليب كتغليب المتكلم على المخاطب والعاقل على غير العاقل والمذكر على المؤنث والذي اتصف بشيء على الذي لم يتصف به .وفي علم اصول الفقه نجد القواعد المتضمنة للترجيح والتي هي غلبة الظن والموازنة بين المصلحة والمفسدة وان المصلحة هي الغالبة .والقواعد الفقهية حوت في اكثرها قواعد ثابتة يعتمد عليها في الفتوى والاجتهاد في تغليب الحكم .نصت آيات الاحكام في بعضها على ذكر حكمين للمسالة ثم رجح احدها للمصلحة كما في اتدرج الثاني من آيات تحريم الخمر قال تعالى (فيهما منافع للناس واثمهما اكبر من نفعها) فذكر ان في الخمر منافع واثم ثم غلب الاثم على المنفعة فترى كثيرا من الصحابة رضي الله نهم تركوها قبل ان يحرم قطعا .

المصادر والمراجع

١.ابن المنذر , أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٩هـ) ، تفسير القرآن، تح سعد بن محمد السعد دار المآثر – المدينة النبوية ط ١ ١٤٢٣ هـ،

٢.ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي(١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر–بيروت ط٢ ١٤١٢هـ

٣.الأبياري ، إبراهيم بن إسماعيل (١٤١٤هـ) ، الموسوعة القرآنية مؤسسة سجل العرب ١٤٠٥ هـ .

٤.الازدي , محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ) ، جمهرة اللغة أبو بكر ت: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين – بيروت ط ١ ,١٩٨٧م

٥.الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (٧٧٢هـ) ،نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان ط١ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٦.الأصبحي ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (١٧٩هـ)، المدونة ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٧.الأصفهانى، الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب .

٨.الإلبيري ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (٣٩٩هـ)، تفسير القرآن العزيز ت أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩.الأنباري ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة (٣٢٨هـ) ،الأضداد أبو بكر، تح محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية، بيروت – لبنان .

١٠.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)تح محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١.البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (٤٦٣هـ) ،الفقيه و المتفقه ،تح أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي – السعودية ط٢ ١٤٢١هـ .

١٢.البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي محيي السنة (٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، تح عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي –بيروت ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

١٣.البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (٤٥٨هـ) ،أحكام القرآن للشافعي ، مكتبة الخانجي – القاهرة ،ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٤.البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى ، تح محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٥.الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ،تح أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر

١٦.التونسي ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) ،التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس : ١٩٨٤ هـ.

١٧.الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق (٤٢٧هـ) ،الكشف والبيان عن تفسير القرآن تح الإمام أبي محمد بن عاشور دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م .

١٨.الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (٣٧٠هـ) ، حكام القرآن ، تح محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٩.الجماعيلي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ،الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٠.الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ) , زاد المسير في علم التفسير ت عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت ط ١ – ١٤٢٢ هـ.

٢١.الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) ،البرهان في أصول الفقه ،تح صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٢.الحاكم . أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٣.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٤.الرازي ، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ،تفسير القرآن العظيم ،تح أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ،ط٣، ١٤١٩ هـ.

٢٥.الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، تفسير القرآن العظيم تح أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ط ٣ – ١٤١٩ هـ.

٢٦.الزجاج/ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه عالم الكتب – بيروت ط١, ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٧.الزحيلي ، د وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج دار الفكر المعاصر – دمشق ط ٢ ، ١٤١٨ هـ.

٢٨.الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] ،شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ،سوريا ط٢ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢٩.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن تح محمد أبو الفضل إبراهيم ط ١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٣٠.الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط ١، ١٣١٣ هـ.

٣١.السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٣٢.السِّجِسْتاني ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (٢٧٥هـ) ،سنن أبي داود، تح محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٣.السجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز ،غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب ، تح محمد أديب عبد الواحد جمران ، دار قتيبة ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م

٣٤.السُّغْدي ،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، حنفي (٤٦١هـ) ،النتف في الفتاوى، تح المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣٥.سلطان العلماء ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب (٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد ، تح إياد خالد الطباع دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق ط١ ١٤١٦ .

٣٦.السلمي ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم ، أبو عبد الرحمن السلمي (٤١٢هـ) ،حقائق التفسير، تح سيد عمران دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٣٧.السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، بحر العلوم (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٣٨.السيوطي , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، الإتقان في علوم القرآن تح محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٣٩.السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ) ، قوت المغتذي على جامع الترمذي ناصر بن محمد بن حامد الغريبي رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة ١٤٢٤ هـ.

٤٠.السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (٩١١هـ) ،معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ،تح أ. د محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ط١ ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

٤١.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) ،معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط١

٤٢.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، الأم ، دار المعرفة – بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤٣.الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٤.الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٢٥٠هـ) ،نيل الأوطار، تح عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر ط١ ١٤١٣هـ

٤٥.الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية.

٤٦.الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (٣١٠هـ) ،جامع البيان في تأويل القرآن تح أحمد محمد شاكر مؤسسة

٤٧.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (٣١٠هـ) ,جامع البيان عن تأويل آي القرآن ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٨.الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ا ٤٥٦هـ) ،المحلى بالآثار ،دار الفكر – بيروت .

٤٩.العبد اللطيف ، عبد الرحمن بن صالح ،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٥٠.الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث ، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٤ هـ –

٥١.القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (٦٨٤هـ) ،أنوار البروق في أنواء الفروق .

٥٢.القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) ،المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٥٣.القرطبي ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي المالكي (٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تح مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة

٥٤.القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) ،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تح محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٥.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (٥٨٧هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ –

٥٦.المالكي ، محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية .

٥٧.الماوردي , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تح الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٥٨.مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر دار الدعوة ، المعجم الوسيط .
٥٩.المخزومي , أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (١٠٤هـ) ،تفسير مجاهد، تح الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ط الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م .
٦٠.المرغيناني ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح طلال يوسف دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
٦١.المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تح محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
٦٢.المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي(٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ٣،
٦٣.المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة(٦٢٠هـ), المغني , مكتبة القاهرة .
٦٤.المقدسي ،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (٦٢هـ)،العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٦٥.النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد (٣٣٨هـ), معاني القرآن ،تح محمد علي الصابوني جامعة أم القرى – مكة المرمة ،ط١، ١٤٠٩.
٦٦.النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (٢٦١هـ) , المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تح محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٦٧.الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة
٦٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني سنة الولادة ١١٧٣، سنة الوفاة ١٢٥٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٢ – ١٩٩٢مكان النشر بيروت.
٦٩.الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)شرح مختصر الروضة ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٧٠.الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي سنة الوفاة ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م مكان النشر لبنان/ بيروت.
٧١.ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٧٢.الشايب، مسعد أحمد الشايب، تعريف الآية القرآنية وفوائد معرفة الآيات، مقال على الشبكة العنكبوتية برابط(https://www.alukah.net/sharia/0/123003)

Sources and references

1. .Al-Maqdisi, Abd al-Rahman Ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Baha Al-Din (62 ah), al-Adda Sharh AL-mayor, Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 Ah-2003 ad.
2. .Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah (620 Ah), singer , Cairo library
3. Abdul Latif, Abdul Rahman bin Saleh, Fiqh rules and regulations included in the facilitation, Vol. 1
4. Al-Abhi, Malik bin Anas Bin Malik bin Amer Al-Madani (179 ah), the blog, House of scientific books, Vol .1, 1415 Ah - 1994 ad.
5. Al-abyari, Ibrahim ibn Ismail (1414 ah), the Quranic Encyclopedia, the foundation of the Arab registry, 1405
6. Al-albiri, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Isa ibn Muhammad Al-Marri, known as the son of Abu zamnin al-Maliki (399 Ah), Tafsir al-Quran Al-Aziz t Abu Abdullah Hussein ibn Okasha-Muhammad ibn Mustafa Al-Faruq Al-Haditha treasure-Egypt / Cairo, 1st, 1423 Ah - 2002 ad.

7. Al-Anbari, Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashar Ibn al-Hassan Ibn Bayan Ibn Samah Ibn furwa Ibn qatan Ibn du'ama (328 Ah), opposites Abu Bakr, Tah Muhammad Abu al – Fadl Ibrahim Modern
8. Al-azdi , Muhammad ibn al-Hassan Ibn Duraid Al-azdi (321 ah), the language community Abu Bakr t: Ramzi Munir Baalbaki Dar Al – Alam for millions-Beirut, 1st floor, 1987 ad.
9. Al-baghawi, Abu Muhammad al-Hussein ibn mas'ud ibn Muhammad ibn al-fur Al-Shafi'i muhiyy al-Sunnah (510 Ah), download milestones in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al –baghawi, taht Abdul Razzaq Al-Mahdi House of revival of Arab heritage-Beirut, 1st, 1420 Ah.
10. Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Khatib (463 Ah), jurist and consensus, taht Abu Abdul Rahman Adel Bin Yusuf al – gharazi, Dar Ibn al-Jawzi-Saudi Arabia, 2nd 1421
11. Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojardi al-Khorasani, Abu Bakr (458 Ah), rulings of the Quran for Shafi'i, Al – Khanji library - Cairo, Vol.2, 1414 Ah-1994 ad.
12. Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojerdi al-Khorasani, Abu Bakr (458 ah), the great Sunnah, tahmad Abd al – Qadir Atta House of scientific books, Beirut - labnat Vol.3, 1424 Ah-2003 ad.
13. Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah al-Ja'afi, Al-masnad Al-Saheeh Al-brief summary of the matters of the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), his years and days (Saheeh al-Bukhari) edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser Dar Touq Al-Najat I, 1422 Ah.
14. Al-desuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Maliki (1230 ah), al-desuqi's footnote on the great commentary, Dar Al-Fikr.
15. Al-Dhaheri, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi (456 Ah), local antiquities, Dar Al – Fikr-Beirut.
16. Al-Ghazi, Mohammed Sidqi bin Ahmed bin Mohammed Al-Borno Abu al-Harith, Encyclopedia of fiqh rules, Al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon Vol. 1 1424 Ah - 2003 ad.
17. Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad Bin Ali al-Fayoumi and then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: about 770 ah) the illuminating lamp in Gharib Al – Sharh al-Kabir, Scientific Library-Beirut.
18. Al-isnawi, Abd al-Rahim Bin Al-Hassan bin Ali Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (772 ah), the end of the Sol explained the access curriculum, House of scientific books-Beirut-Lebanon, Vol .1 1420 Ah - 1999
19. Al-jamaili, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-Maqdisi and then Al-damashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (620 ah), al - Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, House of scientific books, Vol.1, 1414 Ah-1994 ad.
20. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Al-Hanafi (370 ah), the rulers of the Quran, Tah Muhammad Sadiq al – qamhawi, the House of revival of Arab heritage-Beirut 1405 Ah.
21. Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad (597 Ah) , Zad Al – maseer in the science of interpretation t Abdul Razzaq Al - Mahdi House of the Arabic book-Beirut, 1st-1422 Ah.
22. Al-juwayni, Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Mohammed, Abu Al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the imam of the Two Holy Mosques (478 Ah), proof in the origins of jurisprudence, edited by Salah bin Mohammed bin Aweida scientific Book House Beirut – Lebanon, Vol .1 1418 Ah - 1997 ad.
23. Al-Kasani, Alaeddin, Abu Bakr Ibn mas'ud Ibn Ahmad Al-Hanafi (587 ah), the beginnings of the crafts in the order of the canons, House of scientific books Vol.2, 1406 Ah - 1986 ad.
24. Al-maafri, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Bin Al-Arabi al-ashbili al-Maliki (543 Ah), rulings of the Qur'an scientific Book House, Beirut – Lebanon, Vol .3, 1424 Ah - 2003 ad.
25. Al-Makhzoumi, Abu Al-Hajjaj Mujahid Ibn Jabr Al-taabi'i Al-Makki al-Qurashi (104 Ah), Mujahid's interpretation, edited by Dr. Muhammad Abd al - Salam Abu al-Nil the modern house of Islamic thought, Egypt I, 1410 Ah-1989 ad.
26. Al-Maliki, Muhammad Ali bin Hussein al-Makki al-Maliki, refining the differences and Sunni rules in the
27. Al-marghinani, Ali ibn Abi Bakr Ibn Abdul Jalil al-farghani, Abu al-Hassan Burhanuddin (593 Ah), guidance in explaining the beginning of the novice, taht Talal Youssef, the House of the revival of Arab heritage -
28. Al-maruzi, Abu al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad Bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (489 Ah), evidence-cutters in the origins, edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i scientific Book House, Beirut, Lebanon, Vol .1 1418 Ah/1999 ad.
29. Al-Mawardi, Abu al-Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, the famous (450 ah) the great scholar in the jurisprudence of the doctrine of the Shafi'i Imam Tah Sheikh Ali Muhammad muawad - Sheikh Adel Ahmed abdulmogod House of scientific books, Beirut – Lebanon, 1st, 1419 Ah -1999

30. Al-Nahhas, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad (338 Ah), meanings of the Quran, Tahm Muhammad Ali al - Sabuni Umm Al-Qura University-Mecca, Vol.1, 1409.
31. Al-naisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi (261 ah), the brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), Muhammad Fouad Abd al – Baqi, the House of revival of Arab heritage-Beirut.
32. Al-qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris Ibn Abdul Rahman al-Maliki the famous (684 ah), the lights of lightning in the lights of differences .
33. Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid (520 Ah), introductions and prefaces Dar Al - Gharb al-Islamiyya, Vol .1, 1408 Ah-1988 ad.
34. Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid (520 Ah), statement, collection, explanation, guidance and explanation of the issues of the extracted T. Muhammad Haji et al.Dar Al – Gharb al - Islami, Beirut-Lebanon Vol. 2, 1408 Ah-1988 ad.
35. Al-Qurtubi, Abu Muhammad Makki Bin Abu Talib hammoush bin Muhammad Bin Mukhtar al-Qaisi Al-kairouani and then Andalusi al-Maliki (437 ah), the guide to reaching the end in the science of the meanings and interpretation of the Qur'an, its provisions, and sentences of the arts of its Sciences, edited a collection of University theses at the College of graduate studies and scientific research - University of Sharjah, 1st, 1429
36. Al-Razi, Abu Muhammad Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Idris Ibn al-Munther Al-Tamimi, al-hanali, ibn Abi Hatim (327 Ah), interpretation of the great Qur'an tahsaad Muhammad al - Tayeb library Nizar Mustafa al - Baz-Kingdom of Saudi Arabia I. 3-1419 Ah.
37. Al-Razi, son of Abu Hatim Abu Muhammad Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Idris Ibn al-Munther Al-Tamimi, al-hanali, son of Abu Hatim (327 Ah), interpretation of the great Quran, tahsad Muhammad al - Tayeb library of Nizar Mustafa al-Baz-Kingdom of Saudi Arabia, Vol.3, 1419 Ah.
38. Al-Salmi, Muhammad Bin Al-Hussein bin Muhammad bin Musa Bin Khalid bin Salem, Abu Abdul Rahman Al-Salmi (412 Ah), facts of interpretation, taht Sayed Omran House of scientific books Lebanon/ Beirut 1421
39. Al-Samarqandi, Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim, the sea of Sciences (d.: 373 Ah).
40. Al-sarsari, Suleiman bin Abdul-Qawi bin al-Karim Al-Tufi al-sarsari, Abu al-Rabi, Najm al-Din (d.: 716 ah)a brief explanation of the kindergarten, investigator : Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki: the foundation of the message, first edition, 1407 Ah / 1987 ad.
41. Al-shawkani, Muhammad Bin Ali bin Muhammad al-shawkani, year of birth 1173, year of death 1250, guiding Stallions to the realization of the science of Origins, the investigation of Muhammad Said al-Badri Abu Musab publisher Dar Al-Fikr year of publication 1412-1992 publishing place Beirut.
42. Al-shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Yamani (1250 Ah), nil Al - Awtar, tahsam al-Din al-sababti Dar Al-Hadith, Egypt, Vol .1, 1413 Ah-1993 ad.
43. Al-Shayeb, Massad Ahmed Al-Shayeb, the definition of the Quranic verse and the benefits of knowing the verses, an article on the web with a link(https://www.alukah.net/sharia/0/123003)
44. Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i (977 Ah), singer in need of knowing the meanings of the syllabus,, House of scientific books, Vol.1, 1415 Ah - 1994 ad.
45. Al-sijistani, Abu Bakr Muhammad Bin Aziz, the stranger of the Quran called the picnic of hearts, Tahm Muhammad Adib Abdul Wahid Jamran, Qutaiba House 1416 Ah - 1995 ad.
46. Al-sijistani, Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-azdi (275 Ah), Sunan Abu Dawud, Tah Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid Modern Library, Sidon – Beirut.
47. Al-Sobki, Taqi al-Din Abu al-Hassan Ali bin Abdul-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamed bin Yahya and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul-Wahab, delight in explaining the curriculum, House of scientific books-Beirut
48. Al-sogdi, Abu al-Hassan Ali bin al-Hussein bin Muhammad, Hanafi (461 Ah), plucking in fatwas, edited by lawyer Dr. Salah al - Din Al – Nahi Dar Al-Furqan / Al-Risala Foundation-Amman Jordan / Beirut Lebanon
49. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (911 Ah), mastery in the sciences of the Quran by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim Egyptian General Authority for the book 1394 Ah/ 1974 AD.
50. Al-Suyuti, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din (911 Ah), lexicon of the traditions of Science in borders and drawings, Ed. Dr. Mohamed Ibrahim Obada library of Arts-Cairo / Egypt, Vol. 1 ,1424 Ah - 2004 ad.
51. Al-Suyuti, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din (d.: 911 Ah), peer review of the miracle of the Koran, House of scientific books-Beirut-Lebanon, Vol. 1 1408 Ah - 1988 ad

52. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr (911 ah), al - mughtadi gave the Tirmidhi mosque Nasser bin Muhammad bin Hamed Al - Gharibi a PhD thesis-Umm Al-Qura University, Makkah-Faculty of Da'wah and origins of Religion, Department of the book and the year 1424 Ah.
53. Al-Tabari, Muhammad Bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, Abu Ja'far (310 Ah), collector of the statement on the interpretation of the Quran by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki Hijr printing, publishing, distribution and advertising House, 1st, 1422 Ah - 2001 ad.
54. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Kathir Ibn Ghalib Al-Amli, Abu Ja'far (310 Ah), collector of the statement in the interpretation of the Quran tahmad Muhammad Shaker foundation of the message I. 1,
55. Al-Tha'labi, Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim, Abu Ishaq (427 ah), the revelation and statement of the interpretation of the Qur'an by Imam Abu Muhammad Bin Ashur Dar revival of Arab heritage, Beirut – Lebanon, Vol .1, 1422, e - 2002 ad.
56. Al-Tunisi, Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur (1393 Ah), liberation and enlightenment, Tunisian publishing house – Tunisia : 1984 Ah.
57. Al-zahaili, Dr. Wahba bin Mustafa, the enlightening interpretation in the doctrine, Sharia and methodology Dar Al-Fikr Al-Asmari-Damascus, Vol. 2, 1418 Ah.
58. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad Bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi, year of death 794 ah, the surrounding sea in the origins of jurisprudence, achieving the control of his texts and the output of his Hadiths and commented on it: d. Mohamed Mohamed Tamer, publisher scientific books House Year of publication 1421 Ah - 2000 AD place of publication Lebanon / Beirut.
59. Al-zilai , Othman ibn Ali ibn mahjin Al-Barai, Fakhr al-Din Al-Hanafi (743 ah), the clarification of the facts, the explanation of the treasure of minutes and the entourage of Al - Shalabi the great Amiri printing house-
60. Al-zirkshi, Abu Abdullah Badreddin Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur (794 Ah), proof in the sciences of the Qur'an Tah Muhammad Abu al - Fadl Ibrahim I. 1, 1376 Ah-1957 ad the House of revival of Arabic books Isa Al-Babi al-Halabi and his partners.
61. Al-zajaj / Ibrahim ibn al-Sari Ibn Sahl, Abu Ishaq (311 ah), the meanings of the Quran and its expression the world of books – Beirut Vol .1, 1408 Ah - 1988 ad.
62. Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Hanafi (1252 ah), al-Muhtar's response to the chosen monastery, Dar Al - Fikr-Beirut Vol .2 1412 Ah-1992 ad.
63. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir (319 Ah), interpretation of the Qur'an, Tahs Saad Ibn Muhammad Al - Saad Dar Al-maathir-the prophetic city, Vol .1 1423 Ah, 2002 ad.
64. Ibn Manzoor Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor Al-Ansari Al-ruwayfi Al-ifriqi (d.711 ah): the tongue of the Arabs, publisher: Sadr House – Beirut, third edition - 1414 Ah.
65. Isfahani, Isfahani Abu Al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as Al-Raghib (deceased: 502 Ah), Tafsir
66. Ruler-Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Bin hamdawi bin Naeem bin al-Hakam Al-Dhubi Al-tahmani, known as the son of the sale (405 ah), who is aware of the correct ones, taht Mustafa Abdul Qadir Atta scientific Book House – Beirut, 1st Ed.1411-1990.
67. Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi Al-Makki (204 Ah), Mother, House of knowledge - Beirut 1410 Ah/1990 ad.
68. Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (476 ah), the adept in the jurisprudence of Imam Shafi'i, the =-
69. Sultan Al-Ulama, Abu Muhammad Ezz al-Din Abdulaziz bin Abdul Salam Bin Abi Al-Qasim bin Al-Hassan Al-Salami Al-damashki, aka (660 ah), the benefits in abbreviating the purposes, tahiad Khaled al-Taba Dar Al-Fikr Al-Asmari, Dar Al-Fikr-Damascus, Vol. 1, 1416.
70. The Arabic language complex in Cairo, publisher Dar Al-Da'wa, lexicon Al-Wasit.
71. Tirmidhi Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa Bin Al-Dahak,, Abu Isa (279 Ah), Sunan Tirmidhi, tahmad Muhammad Shaker (C .1, 2), Muhammad Fuad Abdul Baqi (C. 3) and Ibrahim ATWA Awad, teacher at Al – Azhar Al - Sharif (C. 4, 5) Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing company-Egypt Vol. 2, 1395 Ah-
72. Zarqa, Ahmed bin Sheikh Mohammed [1285 Ah - 1357 Ah], explaining the rules of jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria Vol. 2 1409 Ah-1989 ad.